والالزم ان يكون اكابر الصحابة كفارا حقيقة وقد يقال المانع شرعي
والحل ان الايمان اعم من ان يكون في المدركة او الخزانة وقد
يجاب بتخصيص الدعوى باسماء الفاعل التي بمعنى الحدوث دون
الثبوت وثالثها يلزم مجازية متكلم ونحوه من الاغراض السيالة
ويجاب بان المعتبر المباشرة العرفية كما يقال يكتب القران و
يمشي من مكة ومدينة ويراد به اجزاء من الماضي ومن المستقبل متصلة
لا يتخللها فصل يعد عرفا تركا واعراضا على انه لا يلزم عدم الاشتراط
مطلقا بل فيما يتعذر بقاؤه مسئلة لا يشتق اسم الفاعل للشيء والفعل
قائم بغيره واما اسم المفعول فيجوز بناء على ان الضرب صفة حقيقية
واحدة قائمة بالفاعل وله نسبة بالعرض الى المفعول وهي المضروبية
وليست صفة حقيقية مغايرة له لمضروبية عمرو وليست الا ضرب زيد
له فيندفع خلافا للمعتزلة فانهم قالوا انه تعالى متكلم ولا كلام له لعدم
قولهم بالكلام النفسي بل بخلق هو بخلقه فيه ولنا الاستقراء وما
قيل انه تع زيد متكلم بهذا اللفظ مع ان اللفظ قائم بالهواء المجاور
لفمه فهو دقة فلسفية وعرف اللغة مبني على الظ قالوا اطلق الخالق
والخلق هو المخلوق والقول بانه غير محل النزاع ليس بسديد لان
الفرق تحكم نعم الاشتقاقات الجعلية كالنجار والحداد ليست من محل

النزاع لانها مشتقات من الجوامد لا من الفعل والجواب ان
الخلق هو التاثير فقالوا لو ان قدم قدم العالم اذ لا تاثير ولا اثر
وان حدث احتاج الى تاثير اخر وتسلسل اخر والجواب ان للقدرة
تعلقا حادثا به الحدوث فللتعلق نسبة الى ذي القدرة وباعتباره
الاشتقاق والاعتبارات وان كانت محتاجة الى المؤثر كالحقيقيات
لكن التسلسل فيها ينقطع بانقطاع الاعتبار مسئلة الاسود ونحوه من
المشتقات يدل على ذات ما متصفة بالسواد مثلا لا على خصوصية
الذات من كونه جسما او غيره لما افاد الاسود جسم لان الذاتي بين
الثبوت لما هو ذاتي له وفيه انه انما يكون بينا لو لوحظا الكل مفصلا
وبعض المحققين على انه لا يدل على الذات اصلا لا عاما ولا خاصا
فمعنى الجسم اسود الجسم له السواد لا انه جسم له السواد او ذات له
السواد وهو الاشبه فان المحمولات من حيث هي لها وجودات
رابطية اتحادية مع الموضوعات بخلاف المبادي لها بناء على ان الفرق
بينهما ان الاولى لا بشرط شيء والثانية بشرط لا شيء فافهم ثم
انهم قالوا ان اسماء الزمان والمكان والالة تدل على ذوات مخصوصة
من الزمان والالة والمكان مبهمات بالنظر الى افرادها وربما يمنع
لجواز ان يكون الخصوص من اللوازم فان مسألة تقع فيه الضرب مثلا

Copyright © King Saud University